



سياسة السلامة والصحة المهنية

تللزم الشركة بالسلامة والصحة المهنية بحماية موظفيها ومشغليها والشركات العاملة لديها والمقاولين والزوار من المخاطر في الميناء وخلق بيئة آمنة في الموانئ والمرافق التابعة لها تنفيذاً لسياسة (صفر أضرار).

ولتحقيق ذلك تلتزم الشركة بالتالي:

1. تطبيق جميع القوانين المتّبعة في المملكة التي تُعنى بالسلامة والصحة كحد أدنى، وأن الموانئ تسعى بشكل دائم لتطبيق أفضل الممارسات في مجال السلامة والصحة المهنية.
2. التعريف بمخاطر السلامة والصحة المهنية بوضع حلول للتخلص أو التقليل من أثر تلك المخاطر، على أن يتم التقييم بشكل دوري أو في حالات استثنائية تتطلب التعديل والتحديث.
3. وضع أهداف سنوية للسلامة والصحة وان تكون ذات قيمة وتأثير بشكل فعال على أداء السلامة والصحة المهنية في الشركة.
4. وضع المبادرات والمعايير والإجراءات لقياس أداء السلامة في الشركة وان تعرض تلك النتائج على الجميع لمعرفة أداء السلامة والمساهمة في تحسين الأداء.
5. تدريب جميع الموظفين على أساسيات السلامة والصحة المهنية.
6. التزام جميع الموظفين والشركات والمقاولين والمشغلين والزوار بمتطلبات وإرشادات معايير السلامة في الشركة.
7. تقوم الشركة بتوفير معدات سلامة آمنة تعمل على صيانتها بشكل يضمن سلامتها وسلامة مستخدميها.
8. تقوم إدارة الشركة بتوفير جميع الإمكانيات ليكون مكان العمل آمناً.
9. تعتبر الإدارة العليا السلامة والصحة المهنية من أولويات العمل في الموانئ ولا تهان لأي حالة أو تصرف قد يؤدي لإصابات وحوادث تضر بالموظفيين.
10. تسعى الشركة بالتواصل والنقاش والتحاور مع جميع موظفيها والشركات والمقاولين والمشغلين من أجل تحسين بيئة آمنة للعمل.
11. ستكون هذه السياسة متاحة في الميناء ويمكن لأي مؤسسة أو كيان طلبها وتوفيرها من قبل الشركة.

الدكتور خالد المعايطة
المدير العام بالوكالة



سياسة التدخين

تطبيقاً للمادة رقم (53) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 ومع أفضل الممارسات الخاصة بالصحة والسلامة العامة تمنع الشركة التدخين بكافة أشكاله داخل مكاتبها ومبانيها ومستودعاتها والأرصفة البحرية والساحات وفي جميع المواقع التابعة للشركة إلا في المناطق المخصصة للتدخين (ويشمل التدخين على سبيل المثال لا الحصر تدخين السجائر والسيجار الإلكترونية والغليون والراجيل وما شابهها)، كما يمنع التدخين في جميع المركبات الخاصة بالشركة من آليات وحافلات وسيارات سواء داخل موقع الشركة أو خارجها.

- يسمح للعاملين والزبائن بالتدخين في المناطق المخصصة للتدخين فقط والمشار إليها بلافتات تعريفية (وتكون هذه المناطق مخصصة للتدخين)، ويجب على مستخدمي المناطق المخصصة للتدخين عدم إلقاء أعقاب السجائر أو التبغ أو أية قمامنة على الأرض أو في أي مكان آخر أو أي مخلفات ويجب استخدام أوعية النفايات المعدة لذلك في الموقع المحدد للتدخين.
- يسمح للعاملين التدخين في المناطق المخصصة لذلك أثناء فترات راحتهم الاعتيادية ولا يسمح بأخذ فترات راحة إضافية للتدخين، ويتم التأكيد على الزبائن والزوار بالالتزام بسياسة التدخين المعتمدة في موقع الشركة.
- يجب على العاملين الالتزام بسياسة التدخين المتبعة من جميع النواحي في موقع الشركة ومركباتها سواء في أوقات عملهم الرسمية أو خارجها، ويجب على العاملين كذلك الالتزام بسياسة التدخين المتبعة أثناء تأديتهم لأعمال رسمية خارج الشركة.
- في جميع الأحوال يعتبر السماح بالتدخين ضمن السياسة المتبعة امتيازاً يجب إلا يتعارض مع عمل الموظف أو مظهره أو لياقته للعمل أو اعتبارات السلامة العامة في الموقع.
- تخلي منطقة رصيف النفط ورصيف الغاز البترولي المسال من التدخين بشكل تام وقطعي باستثناء غرفة مخصصة داخل المبنى الرئيسي مجهزة لهذه الغاية.

الدكتور خالد المعايطة

المدير العام بالوكالة